وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم الإداري للجماعات المحلية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

جابر سفيان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش نور الدين.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بلحمزي فهيمة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مهيدي نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 09-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم: ...../م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حبابر سفيان الصفة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104619377 والصادرة بتاريخ 2017/05/17

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم الإداري للجماعات المحلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24 / 05 / 2024

إمضاء المعني

20 MAI 2024

عن رئيس المجلس العلمي
و بتفويض من
...

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

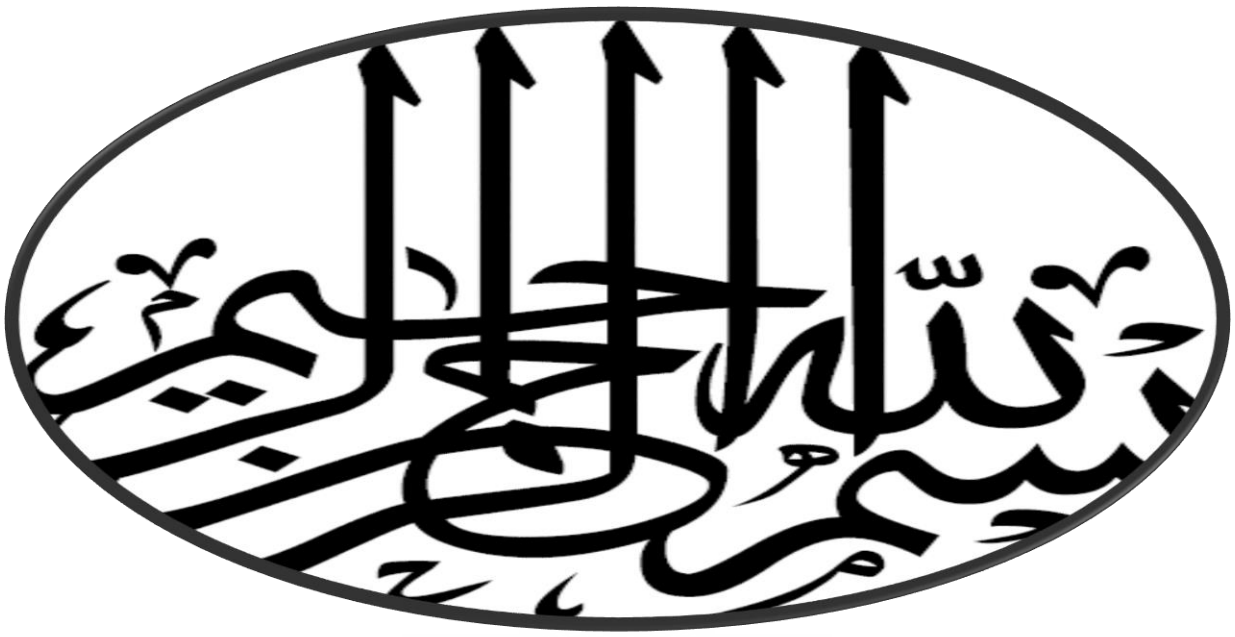

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت

أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه

الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي

مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى

التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على

المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو

والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفه إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله

أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بلحمزي فهيمة" التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

مقدمة:

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت، حاولت إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية –البلدية والولاية – عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية.

تعتبر الجماعات المحلية جزء ا لا يتجزأ عن الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.

لذلك كان من الضروري وضع وتحين بصفة منتظمة ومستمرة النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، لا سيما بعد خروج الاستعمار وما عرفته هذه الوحدات المحلية من شلل على جميع المستويات من حيث نقص الكفاءات (الإدارية، التقنية، التنظيمية والقانونية...الخ)، ومرد ذلك لعدة عوامل معروفة ومبررة لتلك الفترة الانتقالية، لهذه العوامل أصبح من الضروري وضع إطار قانوني للجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة، إذ لوحدها صدر في حقها أكثر من 400 نص قانوني بين قانون، مرسوم، قرار وزاري مشترك، تعليمة، قرار،... إن هذا التطور في النصوص القانونية من شأنه أن يؤهل ويضمن نجاعة أكبر للبلدية وهيئا ا للقيام بدورها الحقيقي في التنمية المحلية المستدامة، باعتبارها بوابة ومقصد المواطن الجزائري

مقدمة:

لتلبية احتياجاته المحلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تأهيل الجهاز القانوني المتعلق بتنظيم الولاية كونها هيئة وصاية إدارية على البلدية تتولى تنشيطها ومراقبتها.

تعتبر المشاركة السياسية من مقومات النظام الديمقراطي، بالإضافة إلى اعتبارها حق للمواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية وضع القرارات السياسية فهي تتعدى حسب كل من كريستوفر أرترتون و هلان هان لتشمل الأعمال و الأنشطة و المساعي كافة و التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع و الهادفة إلى التأثير على فئة أو طبقة أصحاب النفوذ و السلطة.

و تتجلى مساهمة الشعب في المشاركة السياسية من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام ديمقراطي، فهم كأفراد يمكنهم أن يساهموا في الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا أو ما يطلق عليه بالأحزاب السياسية.

و الجزائر كغيرها من الديمقراطيات الصاعدة سعت إلى تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، بالرغم من التطورات و التقلبات السياسية التي عرفتها الحياة الحزبية في الجزائر بداية من دستور 1963 الذي أقر صراحة نظام الأحادية الحزبية حاصرا العمل الحزبي تحت مضلة حزب جبهة التحرير الوطني، مرورا بمرحلة فراغ مؤسساتي غابت فيه مؤسسات الدولة إلى غاية صدور دستور 1976 الذي اقر بدوره الأحادية الحزبية مؤكدا أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد.

و نظرا لدولية الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وخطورة و حساسية هذا الميدان مما يهدد استمرارية النظام السياسي و كذا الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية، تمت

مقدمة:

إعادة النظر في النظام السياسي الجزائري بداية من الاستفتاء حول تعديل الدستور في نوفمبر 1988 ووصولا إلى دستور فيفري 1989الذي اقر التعددية الحزبية من خلال المادة 40 منه التي أقرت الحق في إنشاء الجمعيات السياسية و كذا التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد مصطلح الأحزاب السياسية، و قد تم تنظيم هذا الحق من خلال صدور الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي ألغى أحكام القانون رقم 11-89 الذي يعتبر من أهم القوانين الأساسية المتعلقة بالنشاط الحزبي في الجزائر، لان الحق في التنظيم يعتبر الأصل العام للحق في التعددية الحزبية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو التنظيم الإداري للجماعات المحلية في التشريع الجزائري؟

أهمية الموضوع:

يعد موضوع التنظيم الاداري للجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو الناحية العملية.

تظهر الأهمية العلمية للموضوع حمل الدراسة في ابراز واقع التسيير في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل التعديلات اليت فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات اليت تشهدها معظم الدول.

أما من الناحية العملية فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيري وإدارة الجماعات المحلية بالجزائر، وهذا بإبراز مدى أمهيتها من خلال الأدوار المنوطة هبا لتحقيق التقدم والرقي للمجتمع المحلي.

مقدمة:

أهداف الموضوع:

هدفت هذه الدراسة إلى بلوغ بعض الأهداف من أهمها واقع ونظام الجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال دراسة وتحليل القوانين التي تنظم الجماعات المحلية في الجزائر وهي البلدية والولاية والنظرة المستقبلية لواقع نظام الجماعات الإقليمية وفقا لما تطرحه العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجه الإدارة المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:**

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة، راجع الى قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية بكل أبعادها، وكذلك الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع لكون الموضوع تنظيم الإدارة المحلية يحظى بعناية كبيرة في الفكر القانوني.

- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل أساسا في:

- الدور المهم الذي تلعبه الجماعات المحلية في أدائها لمختلف الوظائف والمهام و الخدمات.
- الوقوف على صلاحيات الجماعات المحلية لاسيما تدابير المتخذة لتحقيق أهدافها.
- أهمية الجماعات المحلية في التنظيم المحلي يكمن من خلالها تطبيق القانون

مقدمة:

المنهج المستخدم:

باعتبار أن عنوان موضوع مذكرتنا يتناول التنظيم الإداري للجماعات المحلية فلقد اعتمدنا في دراستنا مختلف النصوص القانونية و كذا عدة كتب خاصة بالفرع القانون الإداري لذا كان البد من إتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذه المواد.

تقسيم البحث: ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: ماهية الجماعات المحلية

الفصل الثاني: الهيئات الممثلة للجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الأول: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما ان الهدف من وجودها هو اشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز او يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها او طول اجالها.

من هذا المنظور، فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة، أي انها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، اذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

ظهر المفهوم العام للجماعات المحلية منذ حقبة زمنية بعيدة لم يعطي الشكل القانوني، إلا مع ظهور مسببات أهمها نشأة الدول الحديثة.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية ونشأتها

إن التحولات التي شهدها العالم مطلع القر العشرين، إستطاعت أن تفرض هذه التحولاتّ كما أن الجماعات المحلية ليست دولة هي جزء من الدولة أي لا تمتلك السلطة وهي خاضعة للدولة على المستوى العام المركزي، غير أن الدولة لها القدرة على التنظيم الذاتي لوضعها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية، حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية" بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية، فيما تباشره مـن اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا، بهدف تنمية مجتمعاتها و إشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[1]. "

[1] : محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 13.

إضافة الى تعريفها من طرف أحد المفكرين الإنجليز بان الجماعة المحلية هي ذلك الجزء من الحكومة الأم الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة او مكان معين الى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة ادارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية[1].

وتعرف أيضا على أنها " المناطق المحددة جغرافيا والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية.

كما نجد تعريف الجماعات المحلية عند بعض المفكرين الفرنسيين ومنهم رونار الذي عرفها بأنها الإدارة المحلية التي من شانها تكييف الإدارة العامة من حاجيات ورغبات كل منطقة وجهة محلية.

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات وتضم مجموعة سكانية معينة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون.

كما عرفت المادة الأولى من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 7 أفريل ،1990 الذي يتعلق بالبلدية ، على أنها : " البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب قانون".[2]

[1] : محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ،2014 ص. 18.

[2] : المادة الأولى من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 7 أفريل ،1990 الذي يتعلق بالبلدية.

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ،10-11 المؤرخ في 22 يناير ،2011 الذي يتعلق بالبلدية، على أنها: " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب قانون." [1]

الفرع الثاني: نشأة الجماعات المحلية

نظرا لاتساع مجالات تدخل الدولة الحديثة، حاولت هذه الأخيرة إيجاد آليات بديلة تساعدها في أداء وظائفها وفي سبيل ذلك تنازلت عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية منتخبة قصد تحقيق تنمية محلية في إطار ما يسمى باللامركزية الإدارية[2].

عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، فورثت بعد استقلالها 1587 بلدية و15 ولاية تعاني مشاكل الفقر، الجهل، البطالة...وهذا ما جعل دستور 1963 يتبنى مبدأ اللامركزية.[3]

ثم صدر دستور09 جوان ،1965 حيث نص على أول قانون للبلدية بأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08 [4]و أول قانون للولاية بالأمر 38/96 المؤرخ في 1969/05/23[5] وكانت اهتمامات السلطات المركزية على اعتماد مبدأ السلطة اللامركزية

[1] : المادة الأولى من القانون رقم ،10-11 المؤرخ في 22 يناير ،2011 الذي يتعلق بالبلدية.

[2] : بسمة عولمي،" تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، ،2010 ص59.

[3] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

[4] : أول قانون للبلدية بأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08.

[5] : أول قانون للولاية بالأمر 38/96 المؤرخ في 1969/05/23.

في تسير شؤون البلدية التي كانت شبه مدمرة كليا من أجل عدم تعطيل شؤون المواطنين القاطنين به.

مما يلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1963 اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعات الإقليمية بينما الدساتير اللاحقة أشارت إلى نوعين من الجماعات المحلية وهي: البلدية والولاية كجهتين منفصلتين عن الجهاز الإداري ويترتب عن هذه الاستقلالية أن وسيلة إنشاء البلدية والولاية هي القانون، وأن الأسلوب المعتمد في اختيار مسيري الجماعات المحلية هو الانتخاب.

إن اختصاص الجماعات المحلية في الجزائر يطال كل ما يهم الشؤون المحلية كما لها كامل التدخل باستثناء بعض الميادين وذلك حسب إمكانيتها وقدرتها، كما أن قانوني البلدية والولاية لم ينصا عن عدد أعضاء المجالس المحلية ولا عن الكيفية التي ينتخبون بها ولا عن الشروط الواجب توافر ها فيهم، وإنما تكفل بذلك قانون الانتخابات[1].

قد عرفت الجزائر منذ الاستقلال أهم تقسيمات للمجال الإداري الجزائري، و هم:

- **التقسيم الإداري سنة 1974:** أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى أمر 02 جويلية 1974، 31 ولاية، 704 بلدية و160 دائرة حيث كان الهدف من هذا التقسيم إيجاد التوازن الإقليمي بين بلديات الوطن.[2]

[1] : عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص39.

[2] : المرجع نفسه، ص40.

- **التقسيم الإداري سنة 1984:** جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04[1] للرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية 1540 بلدية، وكان هذا التقسيم الجديد نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع.

- **التقسيم الإداري سنة 2019:** انتقلت الجزائر إلى تقسيم إداري جديد يضم 58 ولاية دائرة و553 دائرة و1541 بلدية، بعد قرار الرئيس عبد المجيد تبون ترقية عشر مقاطعات إدارية في منطقة الجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات.

ووقعت الجزائر مرسوما يعدل بموجبه التنظيم الإقليمي للبلاد، وينص المرسوم الرئاسي على أنه "تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أفريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها[2]، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11-12-2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 مؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[3]. "

المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية وأهدافها

البلدية كهيئة إدارية المركزية، تعتبر هي الجماعة الادارية القاعدية للدولة ، التي توكل إليها تسيير الشؤون العمومية المحلية لمواطنيها. و نظرا لأهميتها فقد منح لها المشرع

[1] : قانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04.

[2] : المادة الأولى من المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أفريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

[3] : القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11-12-2019 لمعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 مؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

الشخصية المعنوية ، من أجل منحها الحرية في التسيير و الاستقلال الاداري تحت رقابة الدولة، وللجماعات المحلية مقومات ترتكز عليها، وكذلك تسعى لتحقيق جملة من الأهداف.

الفرع الأول: مقومات الجماعات المحلية

يمكن إبراز مقومات الجماعات المحلية و أبعاد كل منها بالتفصيل كما يلي:

أولا: تقسيم إداري للأقاليم الدولة:

يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوفر وحدة المصلحة لدى سكانها، ووحدة الانتماء، و يتوقف هذا النوع من التقسيم على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لإعطاء الإدارة المحلية أهميتها، كما أن تجانس المجتمعات المحلية و القوة المالية للدولة أي مدى قدرة الهيئة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكلفون إلى السلطات المحلية المعنية.[1]

ثانيا: المجالس المحلية المنتخبة:

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية، فلا بد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم التي اعترف بها المشرع

[1] : جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1988 ص .18.

" ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم كان الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي.[1]

ثالثا: التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.[2]

رابعا: خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية:

على اعتبار أن الجماعات الإقليمية ليست دولة داخل دولة لكون الاستقلال الذي تتمتع به، ليس استقلالا مطلقا بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة و الإشراف عليها ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة و للتأكد من أن الخدمات المختلفة المقدمة لسكان

[1] : عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجيستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،1الجزائر، ،2010 ص45.

[2] : علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، موسم ،2011-2010 ص29.

الجماعات الإقليمية تؤدى بكفاءة ومساواة، وتأخذ هذه الرقابة عادة شكل المساندة والمشاركة وتقديم النصح و الإرشاد وهو ما يسمى في الفقه الإداري بالوصاية الإدارية.[1]

خامسا: المشاركة الشعبية و التخطيط

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية، واتخاذ القرارات بالمجالس الشعبية و الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية، وبدون المشاركة الشعبية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفراد و جماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات و أولويات المجتمع و تحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات و اتخاذ القرارات و تنفيذ السياسات [2].

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها عملية مخططة للتعبئة الشاملة و الاستخدام الأمثل للموارد و الإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات، عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية و لتحقيقه على الوجه المطلوب لا بد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية، فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف و الأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا و المجلس الشعبي بها، فإن الأهداف التفصيلية و المنشآت القاعدية

[1] : شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان موسم 2013-2014، ص26.

[2] : شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص27.

ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى و مجالسها الشعبية المحلية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي على ضوء المصلحة و الأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط.[1]

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا و إداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي، ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية.[2]

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجحة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لا بد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقه.[3]

---

[1] : محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر ،2004، ص 80 وما بعدها.

[2] : محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص89.

[3] : محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2002، ص144.

-إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر، يهدف إلى تحقيق عدة أهداف.

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف المجالات وتنوعها والتي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بنائها، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة، ومن جملة هذه الأهداف نذكر:

أولا: الأهداف السياسية

ترتبط أساسا بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب وهو المبدأ الأساسي للإدارة المحلية، والذي يحقق أهدافا منها[1]:

- **الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه

[1] : عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 02، الجزائر، سنة 2010، ص216.

اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم و يزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.[1]

– تتيح فرصة تدريب القيادات و إعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي و التنفيذي على مستوى قومي

– تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات و البرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة

– إن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية و المشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي المواطنين على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات.[2]

ثانيا–الأهداف الإدارية:

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها، و تتلخص تلك الأهداف فيما يلي:

– **تحقيق الكفاءة الإدارية:** حيث تلعب هذه الأخيرة دورا فعالا و أساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة و كذلك في أداء الوظائف العامة التي يصطلح بها المجلس المحلي بكفاءة.

[1] : حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص71.

[2] : حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، المرجع السابق، ص72.

– القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية و تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئاته أشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين

– خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ومنح فرص للمحليات للتجريب والإبداع و الاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.[1]

ثالثا– الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في:

– توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات وأملاك المجالس المحلية مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية، وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

– تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين.

– تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي.[2]

[1] : جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر ، ،1988ص 18.

[2] : ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، 2017، ص166.

رابعا-الأهداف الاجتماعية:

تتركز فيما يلي [1]:

- تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين الاحتياجات و أولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا.

- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته و رغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن

- احساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقه

- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم و ميولهم.[2]

المبحث الثاني: الاطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائر

عقب فترة الاستعمار ورثت الجزائر هيئات محلية ميزها العجز وقلة الموارد والامكانيات زيادة على أنها كانت خلال الفترة الاستعمارية تجسد أهداف المستعمر اكثر منه مصالح السكان الأصليين، وهو الدافع الذي جعل القيادة السياسية في الجزائر تعمل على اصلاح وإعادة تنظيم الجماعات المحلية، والتخلص من الإرث الاستعماري البعيد عن

[1] : صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية إشراف الأستاذ: بوحميدة عطا الله (جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون) السنة الجامعية 2009-2010 ص73.

[2] : صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، المرجع السابق، ص74.

مصالح واهتمامات السكان ابتداء من سنة 1962 الى غاية 1969، حيث عرفت الجزائر اصلاحا تدريجيا.

ان التحول الهام الذي مرت به اللامركزية في الجزائر مرتبط بالتحول الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 وصدور دستور فبراير 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية وكرس من جديد على مستوى الدستوري البلدية والولاية كجماعتين اقليميتين.

المطلب الأول: الجماعات المحلية في عهد الحزب الواحد

بعدما استطاع أبطال الجزائر أن يلقنوا فرنسا الاستعمارية درسا قاسيا، وأن يضربوا لها المثل العليا في الحرية والتحرر، هذا المستدمر، الذي عمل بكل طاقاته وجهوده في سبيل تجهيل الشعب الجزائري، كما عمل على القضاء على الهوية والتاريخ والدين...الخ، ولم يتوقف المستدمر الفرنسي عند هذا الحد فقد تفطن إلى أكبر عملية هدم أركان الدولة الإدارية، من خلال محاولته وسعيه إلى تجسيد فكرة تقويض الإدارة عموما عن وظائفها الأصلية، وجعلها دعامة أساسية في خدمة مخططاته الجهنمية، ذلك باستخدامها كأداة لتحقيق طموحاته الاستعمارية من خلال فرض الهيمنة والنفوذ وإقصاء الجزائريين من كل حقوقهم السياسية والمدنية، وحتى الاقتصادية والاجتماعية، لكن في المقابل عرف المعمرين معاملة في قمة الإنسانية، مما أظهر على جشع الدولة الفرنسية وسياستها العنصرية ضد الجزائر والجزائريين.[1]

[1] : أعرج سليمان، دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر03، 2011، ص 54.

الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1962-1967

لقد اعتمدت فرنسا في إرساء تلك المخططات على إدارة في ظاهرها أنظمة شبيهة بالنظام الفرنسي، لكنها في حقيقة الأمر جهاز للقمع والعنصرية والتمكين للمستعمر، كما تابعنا تطورها سابقا في المرحلة الاستعمارية، على إثر تلك التجاوزات وجدت الجزائر نفسها مجبرة على القيام والاضطلاع بمهام الإدارة في تلبية احتياجات مواطنيها، واستجابة لذلك وتحقيقا لأهداف الثورة الوطنية كان عليها وضع مؤسسات سياسية وإدارية جديدة، لممارسة السيادة في جميع المجالات، والعمل على تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ولهاته الأسباب وغيرها كان من الطبيعي جدا أن تلجأ الدولة الجزائرية المستقلة حديثا إلى الاهتمام بالإدارة المحلية وتشجيع فكرة استمرارها ولو على نمط الفرنسي السابق، باعتبارها الدعامة الأساسية لتوطيد النظام الديمقراطي لأنه يفسح للمواطنين أكبر مجال للمشاركة في إدارة الخدمات المحلية، وربما هذا ما نجده بالحرف الواحد في المادة 9 من الدستور 1963، وكذلك المادة 10 التي تشير صراحة إلى أن الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة على صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الترابية، كما أن ممارسة السلطة من طرف الشعب، ولهذا فإن هذه المهام لن تتجسد إلا في ظل وجود نظام

[1] : أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 311.

محلي تتكفل به البلدية التي اعتبرها المادة التاسعة السالفة الذكر أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

في بداية الاستقلال حقيقة عرفت الدولة الجزائرية مرحلة عصيبة من خلال الشلل الكبير الذي أصاب معظم البلديات التي تركها الاستعمار الفرنسي والتي فاق عددها 1500 بلدية، خاصة في الجانبين المالي والتقني التسييري، نظرا لهروب وهجرة معظم الإطارات الفرنسية التي كانت تسير الشأن العام في الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى إعادة هيكلة جديدة للإدارة المحلية من خلال تقليص عددها، أو تجميعها في عدد أقل 776 بلدية، لأنه من غير المعقول أن بعض البلديات كما يقول البروفيسور أحمد محيو كانت تتشكل من 50 مواطن وأقل من ذلك.[2]

إذن بالرغم من أن هذه المرحلة التي يمكن وصفها بالانتقالية، والتي امتدت ما بين سنة 1962 إلى سنة 1967، لم تشهد تنظيما إداريا جديدا، إلا أن السعي كان حثيثا للتخلص من المشكلات الإدارية العديدة التي خلفها الاستعمار، وإيجاد وضع يستجيب للمرحلة على الأقل، مما أدى إلى القيام بالإجراءات خاصة، تضطلع بتحقيق احتياجات المواطنين في تلك الفترة الحرجة والاستثنائية في التاريخ الجزائري العام.[3]

---

[1] : محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات الجامعة، عنابة، 2015، ص142.

[2] : محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص143.

[3] : رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1995، ص41.

ولعل أهم ما ميز سياسة الإصلاحات الإدارية في الجزائر في هذه المرحلة كذلك هو الإبقاء على الاطار القانوني الفرنسي بموجب الامر 157/62 المؤرخ في 1963/12/31 والذي كان يقضي بضرورة تمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمول بها الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية واتفاقيات ايفيان ومواثيق الأمم المتحدة وحقوق الانسان التي كانت الجزائر طرفا فيها، بمجرد الاستقلال كذلك بداية في عملية تجميع البلديات على إثر صدور المرسوم (63/189) المؤرخ في 16/05/1963 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات.[1]

وعلى هذا الأساس فقد تم اعتبار البلدية في الجزائر ومنذ البداية اللبنة الأساسية في البناء السياسي، وقاعدة اللامركزية مكلفة بأدوار عدة ورفع من منزلتها ومكانتها، إلا أن الاضطرابات السياسية جمدت العمل بهذا الدستور من طرف الرئيس "أحمد بن بلة" بعد أيام من دخوله حيز التنفيذ، ففي ظل هذه الظروف لم تكتسب ولم يعد أو تأخذ المجالس المحلية أية أهمية.[2]

وقد كانت هذه الفترة الانتقالية من 1962.1966 مرحلة للاجتهاد التشريعي والقانوني لصانع القرار الجزائر، والذي تمخض عنه ميلاد ونشر قانون البلدية بالاستناد إلى الأمر

[1] : المرسوم (63/189) المؤرخ في 16/05/1963 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات.

[2] : ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2006، ص149.

(67/24) المؤرخ في 1967/ 18/01 ليكون أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية في الجزائر المستقلة.

أما فيما يتعلق بالولاية فقد تأخر صدور القانون الذي ينظمها عن البلدية، بسنتين ليكون بالأمر رقم (69/38) المؤرخ في 23/05/1969، الذي جاء استكمالا للنظام القانوني للجماعات المحلية ومؤلما للنهج السياسي المتبع، ووضعا حدا لنصوص المرحلة الانتقالية، وكما يجسد الانفصال القانوني عن فرنسا كمظهر من مظاهر استقلال الجزائر الكامل أيضا.[1]

الفرع الثاني: المرحلة الممتدة من 1967-1974

يعد الأمر (67/24) المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي، القانون الأول لنظام الإدارة المحلية في الجزائر المستقلة، الذي نظم البلدية التي طالما انتظارها وتطلع إليها الشعب، للقيام بأدوار تجعل منه قضيتها الأولى، وقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذج اليوغسلافي والفرنسي، فالتشابه يظهر مع النظام اليوغسلافي من حيث المبادئ من خلال التعريف والوظائف حيث جاء في نص المادة (01) من الأمر (67/24):

"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

[1] : ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص150.

بالمقابل يختلف عنها في عدم الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة المتمثلة في اجتماعات الناخبين ونظام الاستفتاء، ولا يأخذ كذلك بنظام استقلال البلدية في وضع نظامها واختصاصها معتبرا أن البلدية ليست سوى وحدة إدارية، ولا نوع من الجمهورية المستقلة كما ورد في ميثاق البلدية، فاستعار من النظام الفرنسي ما يخفف وطأة ذلك، بالاستفادة منه بإقرار نظام خاص موحد للبلديات باستثناء العاصمة، وأخذ أيضا بوسائل الرقابة على البلدية والمتمثلة في الوصاية الإدارية، فهذا التقارب مع النظامين الفرنسي واليوغسلافي لم ينتقص من النظام البلدي الجزائري بل جعلته يكتسي طابعا خاصا يتميز بخصائص متمثلة في:[1]

- **المجلس الشعبي البلدي:** الذي يتكون من (09) إلى (39) عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري، من طرف ناخبي البلدية.

- **رئيس المجلس التنفيذي البلدي:** ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه.

- **المجلس التنفيذي البلدي:** يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى عدد من النواب لمساعدته وينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي.[2]

الفرع الثالث: قانون الولاية (الأمر 69/38) المؤرخ في 23/05/1969

استكمالا لمسار الإصلاح وتجسيدا لطموحات الجماهير، والقطيعة مع الأيام الخوالي من زمن المستعمر، جاء الأمر (69/38) المؤرخ في 23/05/1969 المتمن قانون الولاية، الذي تزامن نشره مع ميثاق الولاية، الذي يعد بمثابة الأعمال التحضيرية المبررة والمفسرة

[1] : مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس الجزائر ، 2009، ص192.

[2] : سويقات أحمد، التجربة الحزبية الجزائرية ،2004-1962 مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، ،2006، ص122.

لأسس ومنطلقات هذا النظام الخاص بالولاية (القانون)، مما يسهل شرحه ودراسته، فجاء التنظيم الجديد للولاية مؤسس على مبادئ الثورة، طبقا للمطامح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة، وادارته التي طالما أكدها وهي أن يبت بنفسه في مستقبله.[1]

يعد قانون الولاية السالف الذكر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، كما أننا نسجل تأثره بالنمودج الفرنسي على غرار قانون البلدية، وعلى ضوئه تهيكلت الولاية في الهيئات التالية:

1- **المجلس الشعبي الولائي:** الهيئة التداولية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر السري، وتعداده بين (35) و (55) عضوا.

2- **المجلس التنفيذي للولاية:** وضع تحت تصرف الوالي، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في إقليم الولاية.

3- **الوالي:** وهو ممثل الدولة ومندوبها السامي فوق أرض وإقليم الولاية، ويمثل كل الوزارات على الإقليم الولائي وهو الهيئة التنفيذية التشريعية للولاية، كما أنه الرئيس الإداري رقم 1 في الولاية.[2]

وبعدها قد استمر تكريس الاهتمام بالإدارة المحلية من خلال الميثاق الوطني، والدستور لسنة 1976م حيث نصت المادة (36) منه على ما يدعم ذلك الطرح الواقع أن:

---

[1] : سويقات أحمد، المرجع السابق، ص123.

[2] : عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري(الدستور الجزائري)، نشأة، فقها، تشريعا، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، ،2011، ص108.

"المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"، ويستشف من خلالها باستمرار إعطاء الأهمية للجماعات الإقليمية، والملاحظ أيضا ادراجه للولاية على خلاف دستور 1963 الذي لم يشر لذلك مكتفيا بالبلدية فقط.[1]

كذلك في نفس المادة 36 من الدستور 1976 في فقرتها الثالثة والأخيرة [2]ورد ما يلي: "التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون".

ولهذا فقد طرأ بناء على هذه الإشارة صدور قانون لتنظيم عملية التقسيم الإقليمي للبلاد من خلال اصلاح سنة 1974، وتم بموجب الأمر(74/69) المؤرخ في 02/07/1974، الذي رفع عدد الولايات من 15 إلى 31 ولاية والدوائر من 91 إلى 181 دائرة.[3]

المطلب الثاني: الجماعات المحلية في نظام حكم التعددية

جاء دستور 1989 بمبادئ تكرس التعددية السياسية والحزبية، فكان لا بد من إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة، وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلائم مع ذلك التعدد.

[1] : عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص109.

[2] : الفقرة 03 من المادة 36 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[3] : سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1963و1973)، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2013ص80.

الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1989-1996

وكان لصدور دستور 1989 منطلقا لبدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، وقد نص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتأسيس مجلس دستوري، واحلال الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، وليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني.

- يشارك في اتخاذ القرار السياسي.[1]

ومن بين الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989:

- الفصل بين منصبي الأمين العام للحزب ورئاسة الدولة، السماح بالتعددية السياسية، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989[2] على أن حق انشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به.

- تقليص لصلاحيات رئيس الجمهورية، حيث تنازل رئيس الجمهورية عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان، وانتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.

- استحدث عدد من النصوص في مجال حقوق الانسان والحريات التي شكلت الفصل الرابع منه.

[1] : ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص72.

[2] : المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

– التأكيد على استقلالية السلطة القضائية (المادة 29 من دستور 1989)، وإقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور (المادة 153 من دستور 1989). [1]

– انهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989 على انحصار مسؤولية الجيش في المحافظة على الاستقلال والدفاع عن السيادة.

– أرسى دستور 1989 عدة مبادئ لتطوير النظام السياسي باتجاه الديمقراطية، كما أقر دستور 1989 بمبدأ التعددية الحزبية والسياسية، بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ سنة 1963 حتى 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل جبهة التحرير الوطني، وبالتالي أدخل الدستور الجديد إلى اللعبة السياسة مفهوم الشرعية الدستورية كبديل أو مكمل للشرعية الثورية، التي أعطت مبررا للحزب الذي قاد حزب التحرير لاحتكار السلطة لثلاثة عقود تقريبا.[2]

بالرغم من أن دستور 1989 فتح باب التعددية السياسية، إلا أنها حافظت على بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة، وحق حل واجبار البرلمان على معاودة الانعقاد للتصديق على بعض القوانين التي يصادق عليها من قبل، بالإضافة إلى صلاحيات الرئيس الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية.

[1] : المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[2] : صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2010ص66.

ومبدأ التعددية المقرر في دستور 1989 أوجب إعادة النظر في قانون الانتخابات، وتجسيد لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، ثم اصدار قانون الانتخاب رقم 89/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989[1]، تجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني، والخاص بقانون الانتخاب الجديد آنذاك يتضمن نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دور واحد، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.[2]

ويعتبر دستور 1996 الدستور الرابع في تاريخ الجزائر الحديثة، وقد جاء لسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989 من جانب، ومن جانب آخر جاء لتعميق وتوسيع صلاحيات رئيس الدولة.

اشتملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على عدة مبادئ أهمها:[3]

- منع انشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي.
- استحداث غرفة برلمانية ثانية (مجلس الأمة).

[1] : قانون الانتخاب رقم 89/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989.

[2] : عبد الله بوقفة، القانون الدستوري(تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)،دط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص64.

[3] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

– منح رئيس الجمهورية سلطات تشريعية وتنفيذية في البلاد.

– سعي دستور 1996 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وذلك من خلال وضع حصار قانوني عليها، مما أدى إلى اختفاء بعض الأحزاب، وانضمام بعضها لحزب رئيس الجمهورية.

– قلص دستور 1996 من صلاحيات البرلمان.

رغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989، إلا أن الدستور الجديد آنذاك قد كرس الآليات السلطوية لدستور 1976، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي، ويهمش دور المؤسسة التشريعية في ممارسة السلطة.[1]

الفرع الثاني: الإصلاحات الواردة على قانون الجماعات المحلية

يعتبر اصلاح الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الملغى[2]، استكمالا للإصلاحات السياسية التي اعتمدتها السلطة الجزائرية، ولأن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعد ركنا من أركان النظام الديمقراطي، وآلية من آليات ممارسة الشعب لسيادته، سمح هذا القانون بالاشراف القضائي على العملية الانتخابية، وأحدث لجان وطنية للاشراف والمراقبة عليها، وكرس عدة مبادئ وإجراءات تسمح بحيادة الإدارة، كما أعطى المترشحين عدة ضمانات وآليات لنجاح المسار الانتخابي، كما أقر تعزيز مشاركة

[1] : بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية،1994،ص92.

[2] : القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الملغى.

المرأة في السياسة، على تحديد كوتا للنساء بين 20و40 في المئة من المرشحين على القائمة، بحسب عدد مقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وترتفع هذه الحصة إلى 50 بالمئة من المقاعد مخصصة للجزائريين في بلدان الاغتراب.[1]

أفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012، من خلال ادراج أحكام لضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واستحدثت هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات وهذا حسب المادة 194 من التعديل الدستوري، وتتولى الهيئة العليا المستقلة مراقبة الانتخابات والاشراف على جميع خطوات العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية والوطنية والرئاسية، وكذلك الاستفتاءات على امتداد السنوات الخمس المقبلة، الهيئة مسؤولة من خلال أعضائها ومندوبيتها، عن تلقي أي شكاوي من الناخبين والمرشحين واحالتها إلى السلطات المختصة، ويتكون القانون الجديد من 225 مادة، وجاءت المادة 73 والمادة 94 منه تشترطان الحصول على نسبة 4 بالمئة في آخر انتخابات محلية أو نيابة جرت في البلاد لدخول السباق مجددا، وهو أمر يترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب من دخول الاقتراع.[2]

[1] : توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2006، ص81.

[2] : توازي خالد، المرجع السابق، ص82.

وتستخدم في انتخابات أعضاء المجالس على مستوى الولايات، نظام التمثيل النسبي مع تعيين حد أدنى من الأصوات يجب أن تحصل عليها القوائم كي تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، وفي انتخابات مجلس البلديات والولايات، يجب الحصول على 7 بالمئة من الأصوات كحد أدنى، كما تحدد بنسبة 5 بالمئة في انتخابات مجالس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة ينتخب بصورة غير مباشرة من الشعب، مع انتخاب ثلثي أعضائه من قبل الأعضاء المنتخبين في مجالس البلديات والولايات.[1]

سعي القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 2016 إلى ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، وخاصة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إضافة إلى بعض التغيرات فيما يتعلق بالاستشارات الانتخابية كشروط الترشح لرئاسة الجمهورية واشتراطه بعض الوثائق الجديدة في ملف الترشح، كما أن القانون جاء صريحا في أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية.[2]

[1] : تافروت عبد الكريم، محاضرات مقياس الجمعيات السياسية،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2014، ص51.

[2] : تافروت عبد الكريم، المرجع السابق، ص52.

خلاصة الفصل:

لقد كان دستور 1963 أول دستور في البلاد اقر مبدأ الأحادية الحزبية، و اعتبر حزب جبهة التحرير حزب الطليعة الوحيد في البلاد، بقي الأمر كذالك حتى في ضل نظام الحكم

المؤقت مع مواصلة السيطرة عليه من قبل شخصنة السلطة سواء في فترة حكم بن بلة أو من طرف قائد مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء هواري بومدين، و قد أفرزت أحداث 5 أكتوبر 1988 مجموعة تحولات تجسدت في الإصلاحات السياسية التي كانت آثارها واضحة في التعديلات و التغيرات التي طرأت على بنية و هيكل النظام السياسي الجزائري، والتي كانت أهمها التعديل الدستوري في 03 نوفمبر 1988 و الذي اندرج ضمن عملية الانتقال من الأحادية إلى التعددية بتضمنه أحكاما كانت تعتبر بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد، لكن أهم إصلاح سياسي شكل تحولا سياسيا حقيقيا في الجزائر تمثل في دستور 1989 الذي أقر صراحة مبدأ التعددية الحزبية.

الفصل الثاني: الهيئات الممثلة للجماعات المحلية في الجزائر

نظرا للدور الذي باتت تلعبه الجماعات المحلية وإيمانا من الدولة الجزائرية بما يحققه هذا النظام من أهداف سياسية وأخرى إدارية، فضلا عن مساهمته في احداث تنمية محلية ووطنية، من خلال اتاحة الفرصة لإشراك جميع فئات المواطنين في ثورة البناء والتشييد، واحداث القطيعة مع ماضي الإدارة الاستعمارية التي عملت على استغلاله لتحقيق أهدافها، والسعي لتوطيد حكمها وضمان بقائها.

وعليه اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية متمثلة في الولاية والبلدية حيث سعى المشرع للرقي والتنظيم الإداري لمواكبة التغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن.

المبحث الأول: هيئات البلدية

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن، فالبلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية و ذكر من بينها البلدية و اختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك، بدأ بدستور 1963 مرورا إلى دستور 1989 إلى التعديل الدستوري 1996 .

نبه دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة (09) [1]منه إلى البلدية بقوله " :الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية و الإدارية، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية. "

ودستور 1976 المؤرخ في 22/ 11/ 1976[2] فقد قال ذكرها في المادة 36 " : المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية" .

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

[2] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأن ": الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية "، وهو ما أبقى عليه تعديل 1996 المؤرخ في 7/ 12/، ،1996[1]، في حين أن دستور 2020 [2]باستحداثه ل58 ولاية على التراب الوطني فقد ضاعف من عدد البلديات وفق الحاجة.

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا " : الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية و البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية

قد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 67/ 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[3] بأن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية "، وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الاشتراكي آنذاك.

وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 11/ 04/ 1990[4] بأنها ": البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون" .

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3] : قانون البلدية رقم 67/ 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.

[4] : المادة الأولى من القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 11/ 04/ 1990.

بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية الأساسية و منحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة و لها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها و كذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية.[1]

عرفها قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 22/ 07/ 2011 المتعلق بقانون البلدية[2] ": البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون. " و هو نفس تعريف القانون 90/ 08 لها. .

إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن :"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ". باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية.[3]

[1] : جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر ، ،1988ص 9.1

[2] : قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22/ 07/ 2011 المتعلق بقانون البلدية.

[3] : محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر التوزيع، الحجار/عنابة، الجزائر، طبعة ،2004 ص.159-160.

الفرع الثاني: خصائص البلدية

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أهم الخصائص التي تتمتع بها البلدية، و التي تميزها عن المفاهيم المشابهة لها[1]:

أولا:البلدية هي الجماعة إلقليمية القاعدية للدولة

لقد اعتبرت كل الدساتير الجزائرية و قوانين البلدية، البلدية هي الجماعة إلقليمية القاعدية للدولة، و معنى ذلك أن البلدية هي الوحدة الترابية الأساسية التي يتشكل منه إقليم الدولة. و ذلك إلى جانب الولاية التي تعتبر هي الأخرى جماعة إقليمية للدولة. و تشكل سمة الجماعة القاعدية الخاصية التي تميز البلدية عن الولاياة، و التي من خلالها يتجسد مبدأ تقريب الادارة من المواطن، باعتبار أن البلدية هي الخلية الادارية الأساسية الأقرب للمواطن.

ثانيا- البلدية هي شخص معنوي عام

لقد منح المشرع البلدية الشخصية المعنوية ، و هو ما يؤدي إلى تمتعها بالاستقلالية الادارية ، و الذمة المالية المستقلة عن الدولة ، و هذا ما نستشفه من خلال المادة الأولى من قانون البلدية لسنة .2011 كما نتشفه كذلك من خلال المادة 49 من القانون المدني التي اعتبر البلدية من الاشخاص الاعتبارية.[2]

[1] : محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص161.

[2] : المرجع نفسه، ص162.

ثالثا- البلدية هيئة المركزية إدارية إقليمية

تعتبر البلدية هيئة لا مركزية إدارية إقليمية، تدير الشؤون العمومية المحلية، في إطار الصلاحيات التي حددها القانون. و هو ما يميزها عن الهيئات الادارية المركزية رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، المصالح غير ممركزة للدولة، كما يميزها كذلك عن المؤسسات العمومية التي تعتبر هيئات تمثل الالمركزية الادارية المرفقية.

رابعا- البلدية تحدث بموجب قانون

تنشأ البلدية بموجب نص تشريعي، يحدد مداها و الصلاحيات التي تقوم بها في تسيير الشؤون العمومية المحلية. و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011.

خامسا-البلدية تخضع لرقابة الدولة

إذا كانت البلدية هي جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالاستقلال الاداري و المالي ، في ممارسة صلاحياتها إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة، و إنما تكون محددة في إطار احترام مبدأ المشروعية و في إطار احترام مبدأ وحدة الدولة. و هذا ما يترتب عليه خضوع البلدية لرقابة الدولة في إطار القانون، و هو ما يعرف بالوصاية الادارية على البلدية.[1]

[1] : محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص163.

المطلب الثاني: أجهزة البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون بالبلدية[1]، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: هيئة المداولات

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة.

اعتمد المشرع الجزائري على المبادئ الديمقراطية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، فجعل منه جهازا يعبر عن إرادة مواطني البلدية مما أضفى عليه طابعا تمثيليا، ويتكون المجلس من منتخبين يتناسب عددهم مع نسبة السكان في البلدية، يمارسون وظيفتهم التمثيلية لمدة محددة[2].

[1] : المادة 15 من الأمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

[2] : محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص161.

يشكل المجلس من طرف ومن بين أعضائه لجانا، يراعى فيها مبدأ التناسب في تمثيل كل الاتجاهات السياسية، تسهل اللّجان عمل المجلس الشعبي البلدي، حيث تم كل لجنة بدراسة المواضيع المتعلقة بمجال معين يدخل ضمن اختصاصات المجلس.[1]

1- **المنتخبون:** يسعى المنتخبون البلديون إلى ممارسة عهدهم الانتخابية وتمثيل المواطنين عبر مختلف بلديات الوطن. ّ لا يعتمد تحقيق هذا الهدف على إرادة المنتخبين فقط إنما تحديد عدد هؤلاء في المجلس البلدي، ومدة العهدة الانتخابية تؤثر مباشرة في القيمة التمثيلية للمجلس، كما تطرح العضوية في المجلس عدة قضايا جوهرية تؤثر على الممارسة الفعلية للعهدة الانتخابية.

إن عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي؛ أي حجم المجلس، يؤثر في تمثيل سكان البلدية، لهذا كان من الضروري تحديد الحجم الملائم لممارسة الديمقراطية كما يفتح حجم المجلس النقاش حول مسألة أخرى – لا تقل أهمية – هي حجم البلدية المناسب لتجسيد الديمقراطية[2].

أ- مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية:

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجلس البلدي (عددّ ولم يأخذ بمعيار الأهمية أو التقارب في التطور، لأن الناخبين) تحقيق التنمية الشاملة

[1] : عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، ،2012ص.112.

[2] : بوحنية قوي، الديمقراطية الشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دار الحامد لمنشر والتوزيع الأردن ، ط1، 2015 .91.

يفترض عدم التمييز بين المناطق على أساس أهميتها، بل بالعكس من ذلك قد تحتاج المناطق الفقيرة المجلس لا يقل أهمية عن المناطق المتطورة للقيام بمهمة التنمية السريعة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تتطل الديمقراطية العدالة في تمثيل السكان ؛ أي أن يقابل كل نسبة معينة من السكان ممثل .[1]

ولذا يمثل المجلس البلدي سكان البلدية من حيث توجههم ومن حيث تعدادهم أيضا .على هذا الأساس، حددت المادة 97 من القانون العضوي للانتخابات عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .[2]

أخذ المشرع بحجم المجلس المتغير حسب التعداد السكاني الذي يجرى دوريا، ليبقى المجلس ممثلا فعلا للسكان، وفي حالة تزايد عدد السكان، يتم إضافة أعضاء آخرين بقدر نسبة الزيادة دون أن تتعدى هذه الزيادة الحد الأقصى لها والمقدرة بـ 33 عضو.

إن تقييم مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي – الذي اعتمده المشرع الجزائري – لتحقيقّ الديمقراطية، يستلزم العودة للقانون المقارن، لأن نظام الإدارة المحلية نظام عالمي تأخذ به معظم البلدان بغض النظر عن مستوى التقدم الذي وصلت إليه أو مدى أخذها بالنظام الديمقراطي[3].

[1] : بوحنية قوي، الديمقراطية الشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص92.

[2] : المادة 97 من الأمر 21–10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] : نواف كنعان ، القانون الاداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2010، ص 197.

الحقيقة، لا يوجد معيار متفق عليه يحدد على أساسه الحجم المناسب للمجلس البلديّ إن خاصة وأن تحديد الحجم الملائم يطرح إشكال التوفيق بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية، الديمقراطية تتجسد من خلال تمثيل أكبر قدر ممكن من المواطنين ومنحهم القدرة على المشاركة فيه غير أن تسيير شؤونهم المحلية، هذا ما يفترض مجلس ذو حجم كبير . وجود عدد كبير من المنتخبينّ إن المحليين في المجلس قد يشكل عائقا للإدارة الجيدة . العدد المرتفع قد يحول دون النقاش البناء ويعيقّ اتخاذ القرار في الوقت المناسب لأن الإدارة الحاسمة تفترض مج لسا صغيرا، في حين أن هذا الحجم قد لا يتناسب والديمقراطية لانه لا يمثل كل السكان فعلا [1].

إن المجلس الكبير الحجم لا يكون بالضرورة ديمقراطيا، كما أن الصغير لا يكون بالضرورة ذو قدرة عالية على الإدارة، فالإفراط في كلا الاتجاهين يؤدي إلى عكس الهدف المرجو.

اذن، لتحديد الحجم الملائم للمجلس البلدي، يجب التوفيق بين كلا الهدفين والحرص على تحقيق التوازن بينهما، وهو ما سعت إليه مختلف الدول؛ حيث نجد متوسط حجم المجلس يتراوح بين 12 عضوا في الوحدات الصغيرة و 30 عضوا في الوحدات المتوسطة، وقد يصل إلى 150 عضوا في الوحدات الكبيرة على ضوء ما تقدم، يبدو أن حجم المجلس

[1] : سعيد بوعلي– نسرين شريقي – مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، دار بلقيس ، الجزائر، ص152.

الشعبي البلدي في الجزائر بعيد عن متوسط الحجم في القانون المقارن، ولا يتوافق والمبادئ الديمقراطية.[1]

لم يعطي قانون الانتخابات الأمر 97/ 07 الأولوية لأي فئة من فئات المجتمع على الأخرى، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام في الدولة، و هو عكس ما ساد في المرحلة الاشتراكية، حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والمثقفين .

ينعكس مبدأ المساواة في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخابات البلدية وحالات عدم القابلية للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون[2].

- الشروط الموضوعية:

هي تلك الشروط المرتبطة بشخص المنتخب، تنص المادة 93 من قانون الانتخابات على الشروط الواجب توافرها توافرها في المنتخب وهي :

- أن يبلغ المترشح يوم الاقتراع 25 سنة كاملة.

إن اشتراط سن أعلى بالنسبة للمترشح مقارنة بسن الناخب، يرجع لأهمية العمر في صقل شخصية الإنسان واكتسابه خبرات قد تفيده في تسيير الشؤون العامة.

- أن يثبت المترشح أداءه لواجب الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

[1] : سعيد بوعلي– نسرين شريقي – مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري)، المرجع السابق، ص153.

[2] : عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 48.

إن هذا الشرط ضروري للتحقق من مصداقية المترشح، فلا يعقل أن يسمح لمنتخب بالترشح وتقلد مهام ذات مسؤوليات مهمة في الدولة وهو الذي هرب من أداء واجبه اتجاه هذه الأخيرة.[1]

اضافة للشرطين السابقين ، يجب أن تتوفر في المترشح شروط الناخب التي نص عليها قانون الانتخابات؛ أي الأهلية الأدبية والأهلية العقلية والجنسية الجزائرية وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية الموجودة بمقر موطنه ، وأن لا ينتمي لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة 7 من قانون الانتخابات[2]، وهي : الحجر أو الحجز عليه ،أو أن يحكم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب حسب المادة و 14 28 من قانون العقوبات ، أو أن يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ، أو سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة نوفمبر 1954.

- الشروط الشكلية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح:

نصت المادة 82 من قانون الانتخاب[3] على الإجراء الأول وهو أن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية.

---

[1] : المادة 93 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] : المادة 07 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 221-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] : المادة 82 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 221-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تطبيقا لمبدأ المساواة فتحت المادة الأولى للأحرار وهم المترشحون الذين لا ينتمون لحزب معين بالترشح بشرط تقديم تدعيم شعبي من خلال الحصول على نسبة معينة من توقيعات الناخبين و المقدرة 5بـ % على الأقل من ناخبين الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن 150 و ألا يزيد عن 1000 ناخب [1].

يتم هذا الإجراء عن طريق جمع التوقيعات في استمارات ذات نموذج موحد مقدمة من الإدارة وتحوي البيانات الآتية، الاسم، اللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، ثم يتم اعتمادها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا ، لا يمكن لأي إلاّ أن ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض لعقوبات. الباب الخامس من قانون الانتخابات المتعلق بالجزاءات لا ينص على هذه العقوبة.

لإجراء الثاني نصت عليه المادة 85 وهو عدم جواز الترشح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية و البشرية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة بغية ضمان الحصول على مقعد في المجلس البلدي.[2]

[1] : طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص 163.

[2] : المادة 85 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

كما منعت المادة 94 من الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي " احتمال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية.[1]

ثالثا : حالات عدم القابلية للانتخاب

يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فقد حددت المادة 98 مجموعة من الطوائف مستبعدة من الترشح، هدف الحفاظ على مصداقية الانتخابات وعدم التأثير على العملية الانتخابية بنفوذ هؤلاء إما بحكم هيبتهم كرجال سلطة (كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني وموظفو أسلاك الأمن) أو بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية (كالولاة والكتاب العاملون للولاية وأعضاء المجلس التنفيذية للولاية)، أو بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في الانتخابات (كرؤساء الدوائر ،محاسبو الأموال البلدية ومسئولو المصالح البلدية.

غير أنّ هذه الحالات ليست مطلقة، بل هي نسبية لأن الفقرة 01 من المادة 98 [2]أجازت لكل هذه الطوائف، إما بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو في دائرة اختصاصهم ولكن بعد مرور سنة من توقفهم عن العمل بها.

[1] : المادة 94 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 221-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] : الفقرة 01 من المادة 98 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 221-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- حالات التنافي:

تظهر حالات التنافي بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حسب المادة 31 من قانون البلدية فإنه يقال فورا كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تعتريه حالة من حالات التنافي .لم يحدد القانون ، إلاّ أن العضوي للانتخابات الأمر 97/ 07 حالات التنافي صراحة كسابقه 80/08القانون يمكن استخلاصها من المادة الرابعة منه وهما حالتين:

- عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعب
- تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي

هي الشروط التي نص عليها قانون الانتخابات الأمر 97/ 07 ، لممارسة حق الانتخاب سواء كناخب يختار من يمثله في مختلف المجلس المنتخبة، أو كمترشح يسعى من خلال ترشحه للحصول على مقعد في أحد هذه المجلس.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية

نصت المادة 65 من قانون البلدية[1]"يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا. [2]

[1] : المادة 65 من قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22/ 07/ 2011 المتعلق بقانون البلدية.

[2] : طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص164.

و عند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج إن قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد ذلك في قانون 1990 و اكتفى بأن يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس، عكس المادة 65 التي وضعت احتمالا واحدا ، جاءت المادة 88 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت بشان احتمالات متعددة.[1]

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس من بين المنتخبين يرسل محضر التنصيب إلى الوالي و يتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقاتها الإدارية و مندوبياته.

ثم ينصب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، و عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية .[2]

[1] : المادة 88 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 221-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] : المادة 19 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 221-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

و بعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثماني أيام تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، و إذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية[1]:

1- الاستقالة:

تتمثل في التعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي و حسنا فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية [2]حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي للاجتماع و تقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة و تثبت في محضر يرسل إلى الوالي.

2- الإقصاء:

و هو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض

[1] : طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص165.

[2] : المادة 73 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو ألسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية ال تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

وبالتالي يقصى بقوة القانون، كل منتخب في المجلس كان محل إدانة جزائية نهائية و يثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار.[1]

3-التخلي:

قدم قانون 2021 عديد الإضافات فيما يتعلق بحالات إنهاء المهام و يجمع التخلي صورتين:

أ- **التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة** :هي حالة جديدة لم ينص عليها قانون البلدية 11-10 ووصفت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2021 بان التخلي عن المنصب هو الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا و لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73و يتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ، و يتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.[2]

[1] : بوقرة اسماعيل، قليل علاء الدين، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري- مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية – المجد 2 العدد .2جامعة خنشلة الجزائر، 2017، ص336.

[2] : بوقرة اسماعيل، قليل علاء الدين، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري- المرجع السابق، ص337.

ب- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: هي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية[1] و تتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي. و هي مسألة طبيعية تمس كل شخص، و قد نصت المادتين 40 و 41 من القانون البلدية -[2] على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة و تنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا و يقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي و اجل 10 أيام على الأكثر بالنسبة لرئيس المجلس حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 65 من القانون المتعلق بالبلدية.

5- إلغاء حالة سحب الثقة.:

تتمثل حالة سحب الثقة المنصوص عليها في قانون البلدية بموجب المادة 55 في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء)بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية ، و قد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من الاستقرار و الاهتزاز مس عديد البلديات و وصل إلى الانسداد و لقد اعترف وزير الداخلية بذلك حين عرضه مشروع قانون البلدية أمام المجلس قائلا : " بلغت هذه التناقضات ذروتها ..." و

[1] : المادة 75 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] : المادتين 40 و 41 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

انتشرت حالات سحب الثقة لأن المادة 55 عجزت عن ضبط و تحديد حالاتها و اكتفت بشكلها و هو الاقتراع العلني و النصاب المطلوب.[1]

ثانيا: الأمين العام للبلدية

بينما نجد غياب تام لدور الأمين العام للبلدية في نص القانون البلدي 90-08 ، أتى القانون 11-10 بمكانة مميزة له ثم جاء قانون 2021، بداية بتكريس إدارة البلدية كهيئة من هيئات البلدية إلى جانب هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية و هذا بحسب نص المادة 15 من القانون البلدية و لقد نصت المادة 125 من نقس القانون [2]على انهٍ للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، صت المادة 13 من القانون 90-08 على أن " هيئتا البلدية هما : المجلس الشعبي البلدي – رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]"

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون، تاركا إيهاما واضحا في نص المادة و ذلك لأن التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم، إلا أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، و أوضح أن

[1] : المادة 55 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] : المادة 125 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] : المادة 13 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.

تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة [1].

لقد خول المشرع لألمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن أبرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية وأول صلاحية يتمتع بها الأمين العام للبلدية هي ضمان أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الرئيس ، بينما كان رئيس المجلس يعين لكتابة الجلسة أي موظف وفقا للمادة 20 من القانون 90-08.[2]

وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية[3] مهام الأمين العام حيث جاء بنصها": يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية

[1] : بوقرة اسماعيل، قليل علاء الدين، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري- المرجع السابق، ص338.

[2] : المادة 20 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.

[3] : المادة 129 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين

– اعداد محضر تسليم واستلام المهام

– يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات" و في الحقيقة إن هذه المهام ليست جديدة في عمل الأمين العام للبلدية حيث كان يمارسها ن لكن الجديد هو ترقية تكريسها تشريعيا بعد إن كانت تتناول تنظيميا

كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها:

– تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليه

– مسك بطاقة الناخبين و تسييرها،

– القيام بعملية إحصاء المواطنين حسب شرائح السن والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،

– تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته

– مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة

– يقوم بتقدير الإرادات و النفقات السنوية للبلدية،

– تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية[1]

[1] : مخناش رزيقة، الامين العام في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية – المجلد 4 العدد 1 ، جامعة سطيف الجزائر، 2019، ص47.

– يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية

– يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير[1]

و اعترفت له المادة 190 من القانون 11-10[2] بالعضوية في اللجنة البلدية للصفقات و التي تضم إلى جانب رئيس المجلس و الأمين العام عضوين منتخبين و ممثل مصالح أملاك الدولة.

ثالثا: المندوبيات و الملحقات

يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصها و تحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها عن طريق التنظيم كما يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم و كذلك حدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا بصفة خاصة، على الجغرافي و الحضري لإقليمها و مقتضيات المرفق العام.[3]

[1] : نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، إدارة ، العدد ،02 ،2001 ص 73.

[2] : المادة 190 من القانون رقم 11--10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة ،2011 المتعلق بالبلدية.

[3] : تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر – وهم أم حقيقية – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009، ص.34.

تحدث الملحقة الإدارية عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية أو جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة و يحدد مجال اختصاصاتها و يعين لها مندوبا خاصا.

تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام و توفير الوسائل الضرورية للتكفل بها ، تحدد المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ينشط المندوبية البلدية المندوب البلدي يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس، و يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي و باسمه و يتلقى منه تفويضا بالإمضاء، تسير الملحقة الإدارية من طرف مندوب خاص الذي يعين من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يراعى قدر الإمكان أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المهني من البلدية و يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس البلدي و يتلقى تفويضا بالإمضاء باسمه. [1]

المبحث الثاني: هيئات الولاية

تعتبر الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة والهيئات الإدارية لمركزية من جهة أخرى.[2]

[1] : تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر – وهم أم حقيقية، المرجع السابق، ص35.

[2] : عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص123.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون.

الفرع الأول: تعريف الولاية

عرفت في الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969م مادة " 01[1] الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة " وعرفها القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل ،1990 [2]الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.

أما في القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012[3]م فقد خصها بتعريف خاص " الولاية هي مؤسسة مالية مستقلة وهي أيضا جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة'.

[1] : المادة الأولى من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية.

[2] : القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل ،1990.

[3] : القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012.

الفرع الثاني: خصائص الولاية

تتميز الولاية كمجموعة إدارة لا مركزة إقليمية بمجموعة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: ان اللامركزية الإقليمية او الجغرافية ليست مجموعة أو وحدة لامركزية أو فنية أو مصلحية أو مرفقية، فقد منح لها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ومنح لها قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي وجغرافي وليس على أساس فني أو موضوعي

ثانيا: تعد الولاية كوحدة أو مجموعة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين حاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة.

ثالثا: تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو محدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة للامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة، ذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وادارتها لم يتم اختيارهم وانتقالهم كلهم بالانتخاب، وانما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع)، وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي أعضاء/ والي الولاية، من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي، يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منخب بطريقة الاقتراع وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي، يؤكد صفة وطبيعة اللامركزية

[1] : تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص141.

النسبية للولاية واشراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية ومركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية واشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية.

المطلب الثاني: أجهزة الولاية

تتكون الولاية من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، وأما هياكلها فهي الكتابة العامة والديوان والمفتشية العامة ورئيس الديوان.[1]

الفرع الأول: الوالـــــي

يعين الوالي بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي وللوالي، صلاحيات مزدوجة منها بكونه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ومنها بصفته ممثلا للدولة.

أ- سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية: ونذكر منها:[2]

- يسهر الوالي على نشر مداولات مجلس الشعبي الولائي وتنفيذها

- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عند تنفيذ المداولات المتعددة خلال دورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية

[1] : شبري عزيزة – يعيش تمام شوقي، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 31 لسنة ،2013 ص. 118.

[2] : عشي علاء الدين، والي الوالية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.94.

– كما يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– يمثل الوالي الولاية أمام القضاء

– يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة مجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها

– يسهر الوالي على المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها، كما يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية، يتبع مناقشته يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم ارسالها الى الوزير المكلف بالداخلية والى القطاعات المعنية.[1]

ب– سلطات الوالي: نذكر من هذه السلطات ما يلي:

– **التمثيل:** حيث تنص المادة 110 من قانون الولاية[2] بأن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة

[1] : حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط02، د م ج، الجزائر، 1982، ص147.

[2] : المادة 110 من قانون رقم 07–12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

كما ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، باستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء ارتباطها المباشر بالإدارة والمصالح المركزية للوزراء من هذه القطاعات ما يلي:[1]

– العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية والمصالح التي تتجاوز نشاطها، بالنظر الى طبيعة خصوصيتها إقليم الولاية.

– **التنفيذ:** حيث نصت المادة 113 من قانون الولاية على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

كما أن الوالي مكلف بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة الشرعية، وكذا مختلف المجالات، وذلك بعد يوم من نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها الى مقر الدائرة.[2]

– **الضبط:** وبإضافة الى هاته السلطات فإنه وجوبا التطرق الى صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري من خلال عرض عناصر النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ويقصد بالأمن العام حماية الأفراد والسهر على سلامتهم، ويكون ذلك بموجب اللوائح

[1] : عشي علاء الدين، والي الوالية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 19 و20.

[2] : المادة 113 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، ويمكن للوالي إن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.[1]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي الولائي

حسب المادة 02 من قانون الولاية:[2]

فإن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

1- المجلس الشعبي الولائي: تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، فهي زيادة عن كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في اعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات وينتخب رئيسه من طرف جميع أعضاء المجلس باقتراح السري والاغلبية المطلقة من بين أعضاءه، وفي حالة ما اذا تناولت الأصوات يختار الرئيس الأكبر سنا بين المترشحين، إما عن عدد أعضاء فيتشكل من 35 الى 55 عضوا حسب سكان الولاية.

[1] : عمار بوضياف, شرح قانون الولاية 12-07, جسور للنشر و التوزيع, الجزائر,,2012 ص239.

[2] : المادة 02 من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية.

ويتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات،[1]حيث جاء في هذه المادة ان تغيير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغيير عدد السكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير، وضمن الشروط الاتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة
- 47 عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

وتتمثل اختصاصات ومهام الرئيس المجلس الشعبي الولائي أساسا في تسيير شئون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية، ذلك إن قانون الولاية لا يخوله اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا حصريا، للوالي.

يقوم رئيس المجلس الولائي باختيار نواب له يتراوح عددهم بين 02 و 06 نواب حسب عدد مقاعد المجلس يعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس بالأغلبية.

[1] : المادة 82 من الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

دورات المطلقة، ويجب أن يتفرغ الرئيس مع نوابه ورؤساء لجان المجلس لأداء مهامهم، على أن يتقاضوا علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية. [1]

ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها خمسة 15 يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب رئيسه أو ثلث 1/3 أعضائه أو بطلب من الوالي.[2]

لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية، حيث تنتهي بالانتقاد جدول الاعمال ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية او تكنولوجية.

وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية مستخلص المداولة في أجل 08 أيام وللوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام.

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 173 الى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شئون الإقليم، ويمكن حصر هذه الصلاحيات فيما يلي:[3]

---

[1] : شبري عزيزة – يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص119.

[2] : فتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، طلبة الحقوق، 2010-2011، ص63.

[3] : فتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، المرجع السابق، ص64.

- صلاحيات خاصة بالمجال الاقتصادي، الفلاحي والمالي.

- النشاط الاجتماعي

- صلاحيات خاصة بالمجال الثقافي والسياحي

- التهيئة العمرانية، التجهيز والهياكل الأساسية.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي من الناحية النظرية الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شئونه، ولكن الواقع يظهر لنا وجوده الرمزي فقط، خاصة أمام هيمنة الوالي خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة اليه باعتباره ممثلا للدولة والولاية والتي جعلته السلطة الأولى على مستوى الولاية.[1]

لقد صدر مرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 محددا أجهزة العامة للولاية وهياكلها[2]، وأعلنت المادة 02 منه إن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل:

1- الكتابة العامة:

يكمن تنظيم هياكل الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنين أو في ثلاثة مصالح تنظم كل واحدة منها 03 مكاتب على الأكثر، تتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي فيما يلي:

[1] : محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص77.

[2] : مرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 محددا أجهزة العامة للولاية وهياكلها.

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية
- ينسق أعمال المديرين في الولاية
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات وينسقها
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.[1]

2- المفتشية العامة:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي أن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص ووقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 25 جويلية 1994.[2]

بينت المادة الأولى منه مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، تتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة ومن أجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيميا برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تطبيق من شأنه رفع

[1] : عمار بوضياف, شرح قانون الولاية 12-07, المرجع السابق، ص240.

[2] : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 25 جويلية 1994.

المستوى أداء الخدمات كما تكلف باحترام التشريع والتنظيم الجاري حول مسألة تخص أحد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة، ومنه فهي جهاز يراقب ويقيم النظام العام في أجهزة الإدارة العامة في الولاية.[1]

3- الديوان:

يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه.

وفي هذا الاطار يكلف على الخصوص بما يأتي:[2]

- العلاقات الخارجية والتشريفات
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.[3]

4- الدائرة:

يتولى رئيس الدائرة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على خصوص ما يلي:

[1] : عمار عوابدي, القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,الطبعة الخامسة2005,ص.276.

[2] : ناصر لباد, الأساسي في القانون الإداري, دار المجد للنشر و التوزيع , الجزائر, الطبعة الثانية ,2012 ص:90و.91.

[3] : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص: .22.

- ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات البلدية وتنفيذها

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون

- يوافق على المداولات وقرارات تسيير مستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وانهاء المهام

- يسهر على التسيير المنتظم للمصالح في اطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول للبلديات التي ينشطها

- بحث وتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة الى انشاء الوسائل والهياكل من طبيعتها تلبية احتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية. [1]

[1] : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص23.

خلاصة الفصل:

ومنه تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنين المحليين على مستوى الإقليم في حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور وكذلك في كل المجالات الخاصة بالتنمية المحلية التي تعبر أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي، وبالتالي تحسين حياة الأفراد وتـحقيق مطالبهم.

الخـــاتمـة

إن تنظيم الجهاز الإداري للدولة أصبح يلقى اهتماما متزايدا في الدولة، حيث تعتمد أسلوب الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي يعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدول عادة في أداء وظائفها لتقديم خدماتها للمواطنين، إذ بموجبها يناط بالإدارة المحلية ممارسة بعض وظائف السلطات المركزية بواسطة إشراك أجهزتها في أداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات لمواطني الأقاليم المحلية.

ولقد تناولت دراستنا الجزائري التنظيم الإداري للجماعات المحلية وتنظيماتها الهيكلية واختصاصات هيئاتها المتمثلة في الولاية والبلدية، بالإضافة إلى تقييم الجماعات المحلية في شتى النواحي، يمكننا أن نخلص إلى أن الجماعات المحلية هي الوسيط بين الإدارة المركزية والمواطن على المستوى الإقليمي باعتبارها الأقرب إلى المواطنين والشريك الأساسي للسلطة المركزية، فالجماعات المحلية شكلت ومازالت تمثل التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية في الجزائر، وفي الأخير توصلنا الى النتائج التالية:

– وجوب وجود الدولة على مستوى تراب البلديات للقضاء على بعض التصرفات التي برزت في الأونة الأخيرة و المتمثلة خصوصا في أعمال الشغب و قطع الطرقات و التي من شأنها المساس بالنظام العام.

– إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي و مركز الوالي.

– تحويل كل صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي و حصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة و تدعيمه

– بالرغم من أن الدستور الجزائري و القوانين منحت لكل من البلدية و الولاية، منحت لهم الاستقلال من الناحية التسيير الإداري و المالي و كذا مجموعة من الاختصاصات، إلا أن ذلك غير كافي فهذا الدور يعتبر تقليدي و لم يواكب التطور الذي عرفته المجتمعات الحديثة خاصة من الناحية الاقتصادية، حيث أن المورد المالي الذي تسير به الجماعات المحلية ينبع من قبل الدولة بالتالي عدم وجود موارد مالية محلية.

– وكذلك نجد بأن منصب كل من رئيس البلدية والوالي المنتدب والوالي يتبعون السلطة المركزية كثيرا، هذا مما أدلى إلى خلق نوع من الجمود وعدم الحرية في التصرف و تسير الأمور

– و لكن هذا لا ينفي بأن الوالي على مستوى الولاية يعتبر السلطة العليا على المستوى المحلي بسبب الصلاحيات التي يتمتع بها، رغم أهمية هذا المنصب في الدولة إلا أنه لم يخصص له القانون خاص ينظم الولاة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر والمراسيم

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

4.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

5.قانون للبلدية بأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08.

6.قانون للولاية بالأمر 38/96 المؤرخ في 1969/05/23.

7.قانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04.

8.القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11-12-2019 لمعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 مؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

9.قانون الانتخاب رقم 89/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989.

10.قانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.

11.القانون رقم 11--10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة ،2011 المتعلق بالبلدية.

12.القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل ،1990.

13.القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012.

14.قانون البلدية رقم 67/ 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[1].

15.قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22/ 07/ 2011 المتعلق بقانون البلدية.

القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الملغى.

16.الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

17.الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية.

18.الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
19.مرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 محددا أجهزة العامة للولاية وهياكلها.
20.المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 أفريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.
21.المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 25 جويلية 1994.
22. المرسوم (63/189) المؤرخ في 16/05/1963 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات.

ثانيا: الكتب

1.أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
2.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.
3.أعرج سليمان، دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر03، 2011.
4.بوحنية قوي، الديمقراطية الشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دار الحامد لمنشر والتوزيع الأردن ، ط1، 2015 .91.
5.بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية،1994.
6.تافروت عبد الكريم، محاضرات مقياس الجمعيات السياسية،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2014.
7.جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر ، ،1988.
8.جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر ، ،1988.

9.حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10.رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ،1995.

11.سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1963و1973)، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2013.

12.سعيد بوعلي– نسرين شريقي – مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري.

13.صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2010.

14.طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، سنة 2007.

15.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

16.عبد الله بوقفة، القانون الدستوري(تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)،دط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2008.

17.عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري(الدستور الجزائري)، نشأة، فقها، تشريعا، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، ،2011.

18.عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006.

19.علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، موسم 2010-2011، .

20.عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 02، الجزائر، سنة 2010.

21.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، ،2012.

22.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
23.عمار بوضياف, شرح قانون الولاية 12-07, جسور للنشر و التوزيع, الجزائر,,2012.
24.عمار عوابدي, القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,الطبعة الخامسة2005,
25.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2002.
26.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر التوزيع، الحجار/عنابة، الجزائر، طبعة ،2004 .
27.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2002.
28.محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات الجامعة، عنابة، 2015.
29.محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر ،2004.
30.مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس الجزائر ، 2009.
31.ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
32.ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2006.
33.ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، 2017.
34.ناصر لباد, الأساسي في القانون الإداري, دار المجد للنشر و التوزيع , الجزائر, الطبعة الثانية ,2012.
35.نواف كنعان ، القانون الاداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2006.

2.تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر – وهم أم حقيقية – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009.

3.عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4.فتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، طلبة الحقوق، ،2011-2010.

5.محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ،2014.

6.محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2011.

7.شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان موسم 2013-2014.

8.صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية إشراف الأستاذ: بوحميدة عطا الله (جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون) السنة الجامعية 2010-2009.

9.عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،1الجزائر، ،2010.

رابعا: المجلات العلمية

1.شبري عزيزة – يعيش تمام شوقي، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 31 لسنة ،2013.

2.مخناش رزيقة، الامين العام في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية – المجلد 4 العدد 1 ، جامعة سطيف الجزائر، 2019.

3.نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، إدارة ، العدد ،02 ،2001.

4.سويقات أحمد، التجربة الحزبية الجزائرية ،2004-1962 مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، ،2006.

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــداء .....

تشكرات .....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة ..... أ

الفصل الأول: ماهية الجماعات المحلية .....

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية..... 7

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية ونشأتها 7

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية 7

الفرع الثاني: نشأة الجماعات المحلية..... 9

المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية وأهدافها 11

الفرع الأول: مقومات الجماعات المحلية..... 12

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية..... 16

المبحث الثاني: الاطار القانوني للجماعات المحلية في الجزائر 19

المطلب الأول: الجماعات المحلية في عهد الحزب الواحد 20

الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1962-1967..... 21

الفرع الثاني: المرحلة الممتدة من 1967-1974 24

الفرع الثالث: قانون الولاية (الأمر 69/38) المؤرخ في 23/05/1969..... 25

المطلب الثاني: الجماعات المحلية في نظام حكم التعددية..... 27

الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1989-1996..... 28

الفرع الثاني: الإصلاحات الواردة على قانون الجماعات المحلية 31

خلاصة الفصل: 34
الفصل الثاني: الهيئات الممثلة للجماعات المحلية في الجزائر 6
المبحث الأول: هيئات البلدية 49
المطلب الأول: مفهوم البلدية 49
الفرع الأول: تعريف البلدية 50
الفرع الثاني: خصائص البلدية 52
المطلب الثاني: أجهزة البلدية 54
الفرع الأول: هيئة المداولات 54
الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية 62
المبحث الثاني: هيئات الولاية 71
المطلب الأول: مفهوم الولاية 72
الفرع الأول: تعريف الولاية 72
الفرع الثاني: خصائص الولاية 73
المطلب الثاني: أجهزة الولاية 74
الفرع الأول: الوالـــي 74
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي الولائي 77
خلاصة الفصل: 84
الخــاتمـة 86
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

يقوم التنظيم الاداري على أساس تقسيم إداري لأقاليم الدولة وفق ما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة، وقد نص الدستور الجزائري بأن الجماعات الاقليمية ـي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية" وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الاداري المحلي وحصرها.

الكلمات المفتاحية:

– الجماعات المحلية – البلدية – الولاية – التنظيم الاداري

Abstract of Master's Thesis

Administrative organization is based on an administrative division of the state's regions according to what is appropriate to the nature of the system in each country. The Algerian Constitution stipulates that the regional groups are the municipality and the state, and the municipality is the base group. Thus, the Algerian Constitution defined and limited the foundations of local administrative organization.

key words:

- Local groups - municipality - state - administrative organization